بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي

احمده في البداية والنهاية على الهداية والوقاية واشكره على ما انعم علي من التوفيق والعناية واصلي على من بلغ الغاية وبلغ الاية محمد قطع دابر اهل الضلالة وقالع اصل الجهالة والغواية وعلى آله وصحبه والتابعين من بعده الذين نهجوا منهاج الرواية وعرجوا معراج الدراية اما بعد فغير خاف على ذوي البصائر ان المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه ووجازة نظمه كتاب جامع لكل مزيد ومفيد ومشتمل على كل فريد وبسيط جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط بحر محيط بغرر دقائق وكنز مغن اودع فيه نقود الدقائق الا ان فيه بندا من مواضع سهو وزلل ومواقع خبط وخلل ولا غرو فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو فاردت تصحيحه وتنقيحه بنوع تغيير في اصل والتغيير في فصل النظم ووصله ونسق التركيب وقصدت تكميله وتقويمه وتقديله ببعض حذف واثبات وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب ثم ان شرحه المنسوب الى التحرير الشهير بصدر الشريعة تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران الذي سار بذكره الركبان وصار مقبولا عند افاضل الانام مع احتوائه على تصرفات فاسده واعتراضات غير وارده لا يخلو عن القصور في تقرير الدلايل بل عن الخطاء في تحرير المسائل لعدم العثور على مأخذ الكلام فلاجرم كان مضلة للافهام ومزلة للاقدام ولما وقفت على هذه الطامة وشاهدت ما فيه من المضرة العامة سعيت في ايضاح ما يحتويه من الخبط والخطاء وتوضيح ما يكتنفه من الحجاب والغطاء ووفقني الله تعالى لذلك الفاضل الا فيما زل فيه قلمه وتتبعت اثره فحوت ما طغى فيه قلمه وسميت المتن بالاصلاح لتضمنه اصلاح ما في الوقاية من الزلل والشرح بالايضاح لاشتماله على ايضاح ما في الشرح المذكور من الخلل وكان شروعي في ذلك لام الخطير في شهور سنة ثمان وعشرين وتسعماية من تاريخ هجرة نبينا عليه وعلى سايرالانبياء الصلوة والسلام ووقع الاختتام لسلخ شوال تلك العام وكنت اقدر الاتمام في اكثر من ثلث سنين وتيسر لي في اقل من ثلث السنة بعون الملك العلام وذلك بيمن دولة السلطان الاعظم والخاقان الاكرم الاعلم الذي جمع الله تعالى في طبعه نفايس العلوم والحكم مالك رقاب الامم خليفة الله في العالم حامي بلاد اهل الايمان ماحي اثار الكفرة والطغيان اصبح الرعايا في عهد خلافته فارغ البال وظل البرايا في مهد أفته رافع الحال فكّ كفيته

عن نهر سايل وكف فكيه عن نهر المسائل ولقد احسن في حسن وصفه القايل لله راحة منها الولاة براحة لله شوكة منها العداة بشكوة سلطان سلاطين العرب والعجم خاقان خواقين الترك والديلم خالع لباس رئاس الافرنج والانكروس قالع اساس الكفر والفساد عن قلاع بلغراد ورودوس وهو السلطان بن السلطان مفخر ال عثمان السلطان سليمان بن السلطان السعيد الشهيد صاحب الايات الظاهرة ناصب الرايات الباهرة فاتح الشامات والقاهرة قاهر الملوك وقهرمان القروم سلطان العرب والعجم والروم سليم خان بن السلطان بايزيد خان بن السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان بسط الله تعالى بساط خلافته على بسيط الغبراء مدى الايام ومهد فوق العرقدين مهاد خلافته الى يوم القيام وحسن اقبال اصف الزمان سمي خليل الرحمن سلطان الغزاة في الشرق والغرب مقدام الامراء يوم الضرب والحرب على تربيته اهل الفضيلة والاكمال وهيئة اسباب ارباب الفضل والافضال لازال لسان سنانه بالحق ناطقا وسنان لسانه للباطل ماحقا وهو الذي صرف عنان العناية نحو حماية الاسلام برعاية العلماء الاعلام وامطر على العالمين سحائب الاكرام والانعام وخص من بينهم العالمين بمزيد الاعزاز والاحترام اقامت بالرقاب له اياد هي الاطواق والناس الحمام اجرى الله تعالى معالي السلطان والوزير على صفحات الايام وربط اطناب دولتهما باوتاد الخلود والدوام ولازال متن العلماء بالطافهما متينا ويرحم الله عبدا قال امينا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسة حقيقة كانت وهي الخبث او حكميه وهي الحدث وباعتبار الثاني تنقسم الطهارة الى الكبرى واسمها الخاص الغسل وهي النظافة عما يوجبه جنابة كانت او حيضا او نفاسا وذلك الموجب الحدث الاكبر والى الصغرى واسمها الخاص الوضوء وهي النظافة عما يقتضيه وذلك الناقض الحدث الاصغر وههنا نوع اخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف كلا منهما منفردا عن الاخر فان قلت الطهارة اسم جنس فتشمل جميع الانواع والافراد فلا حاجة الى لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قائمة فانه لو اتى بلفظ الواحد لما دل على ان ههنا اجناسا يشملها الطهارة فجمع ليدل على ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا والا فذكر الدليل خصوصا على وجه التقدير ليس من دابه فرض الوضوء الفاء للتعقيب والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا ويسمى الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا يجبر بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيهما وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي وذكر الحدود الخلافية والمقدار الاجتهادي اقتضى حمل الفرض المذكور على المعنى الثاني والوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرع نقله الى الطهارة الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي يتوضاء به غسل الوجه الغسل الاسالة والوجه حده لم يذكره في ظاهر الرواية وذكره في غير رواية الاصول على وفق ما ذكره المصرفا لواو وهو صحيح لانه تحديد له بما ينبئ عنه لغة من الشعر اي من منتهى منتبه عادة سواء نبت فيه شعر او لم ينبت الى الاذن فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يجب لوجود الحائل وهما ان لا شعر عليه فبقي على مكانه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك

فارغ

لا يجب غسله قبل نبات العذار وبعده فخلافه في دخوله في حد الوجه واما ابو يوسف فلا خلاف
له فيه ولذلك يقول بوجوب غسله قبل نبات العذار وقال شمس الائمة الحلواني في غسله ضرب
كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بناء على ما روى عن ابي يوسف ان المسلي
اذا بل وجهه واعضاءه وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه انه يجزيه ذكره صاحب الذخيرة
ثم قال تصحيفا له ولكن قيل ما روى عن ابي يوسف انه سئل عن العضو قطع او قطعتان
ولم يتدارك يعني ان المروي المذكور لا يصلح مبنى لما قاله شمس الائمة لانه ليس على ظاهره بل ما وقع
لما لا يصلح لذلك وايضا هو عام فلا وجه لتخصيص ما بني عليه واسفل الذقن اعلم انه يجب غسل
ما بين هذه الحدود قبل نبات الشعر الا عند مالك واذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند
عامة العلماء وقال ابو عبد الله البلخي لا يسقط وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا
يسقط وان كان خفيفا لا يسقط وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين واما
الشعر الذي بلا في الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة ونرفر
انه اذا مسح من لحيته ثلثا منها او ربعا جاز وان مسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف
ان لم يمسح شيئا منها جاز وقال في البدايع وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب
غسله لان البشرة خرجت من ان تكون وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر
الشعر الملاقي اياها ظاهر الوجه لان المواجهة تقع به والى هذا اشار ابو حنيفة فقال والماء موضع
الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله واذا وقفت على هذا فقد انكشف
لديك وجه الدقة في اعتبار صاحب الهداية حيث لم يذكر اللحية نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة
مستقلة بل هي قائمة مقام ما تحتها فلها حكمه لاحكم اخر واتضح ما في قول من قال ومسح ربع
الراس واللحية وقول من قال مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجتمع الساعد والعضد والمراد من الكعب ههنا
هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وفي دخولها في المغسول خلاف لزفر بناء على ان الاصل في الغاية
عدم الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي اما مد الحكم اليها
او اسقاط ما وراءها والاول يحصل ههنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني
وموجبه دخول الغاية تحت المغيا ومسح ربع الراس المسح في اللغة امرار اليد على الشئ والشامل
او التسلط لاذهابه ذكره صاحب القاموس وفي الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا
او غيره كالخف والسيف ونحوه وسواء كان الاصابة باليد او بغيرها يرشدك الى هذا انه لو صاب
راسه او خفه من ماء المطر قد اللمفروض لجزاه مسحه باليد ولم يمسحه وشرط في صحة المسح ان
لا يكون البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح المسح ببلل
يأخذه من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي فيها
بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وخطاه عامة المشايخ لما ذكره محمد
في مسح الخفاف اذا توضأ ثم مسح على الخف ببله يقنت على كفه بعد الغسل جاز وهو الصحيح
ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف مقررا
معللا انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز لانه ماء جديد لانه قد تطهر به مرة واعلم ان
العلماء قد اختلفوا في مقدار المفروض من الراس فعن اصحابنا فيه ثلث روايات في ظاهر الرواية
مقدر بثلث اصابع من اليد مطلقا وفي اختلاف زفر ويعقوب مقدر بربع الراس وهو قول

زفر وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك
ما لم يمسح جميع الراس او اكثره لا يجوز وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز
والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عندنا للالصاق صلة كما في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وعند الشافعي للتبعيض وعندنا للالصاق ومن اراد تفصيل الكلام وتحقيق
المقام فعليه بمطالعة شرحنا للهداية فثمه ما اخذ عنا نه وموضع بيانه وسنته اثر صيغة
الجمع على صيغة المفرد تبيينها على استقلال كل منهما دليلا وحكما اما الاول فظاهر عند
من تامل في الهداية وساير الكتب المطولة واما الثاني فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها
من الثواب والعقاب يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها
وليس الامر في الفرض كذلك فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
لان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك اثر فيه صيغة المفرد
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين مسلك الافراد والسنة ما واظب
عليه النبي عليه السلام على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور في حدها المسطور
في الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا يرى الى ما قاله
صاحب الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال
في النهاية والدليل على انها سنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي البداية بالتسمية قولا ويغسل يديه فعلا والتنبيه على ان البداية تقع بكل منهما
حقيقة لا اضافة اعاد حرف الجر في المعطوف وانما ترك قولهم للمتيقظ تنصيصا على ما هو المختار وهو
عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد وانما ترك قولهم للمستيقظ واما ترك قولهم قبل ادخالها الاناء فلئلا
يتوهم اختصاص سنيتهما بوقت الحاجة الى ادخالها الاناء بناء على ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا
والسنة تقديم غسل اليد وانما نفس الغسل ففرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداية بغسل
يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قاله غيره الى رسغيه الرسغ موصل الساعد بالكف ثلثا والتوالي
والمضمضة بمياه ولم يقل ثلثا مع انه حاضر وفي الدلالة على العدد المسنون اظهر لما في عبارة المياه
من الاشارة الى السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث والتثليث ههنا ممكن بدون
التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء مستعملا بالانفصال عن العضو المغسول ولذلك اكتفى ثمة بذكر
العدد والاستنشاق بمياه كرر قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا
للشافعي اعلم ان المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل عبارة
عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنابة من
غاية البيان ثم من بلها بغسل الفم والانف لم يصب وتخليل اللحية والاصابع هنا اذا كان
الماء واصلا الى خلل الاصابع بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الغسل
ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فانه يرى التثليث في المسح ايضا سنة والخلاف في
التثليث بمياه والاذنين بماء اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء بمسحهما سنة عندنا
والمنية وهي فرض عند الشافعي لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وحد الاستدلال ان المقصود
الاهم من بعثة الرسول عليه السلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد فكان الظاهر بقرينة
الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال ارادة الصحة وما يعمها نحو حكم الاعمال فان قدر
الصحة فظاهر وان قدر الحكم الشامل لها فكذلك لما عرفت من قيام القرينة على ارادتهما فلا

مساغ لاخراجها عن حيز الارادة ونحن نقول في جوابه كما انه لم يرد بنفي العمل بدون النية نفي
وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فان اكثر الاعمال يصح بدون النية كما ان كلها
يوجد بدونها وحملها على العبادات يبطل الاحتجاج اذ غاية ما لزمه منه ان لا يكون
الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على ما ستقف عليه عن قريب على انه يضيع التكلف
في الصرف عن الظاهر وهو نفي الوجود الى نفي الصحة لان العمل العاري عن النية ليس بعبادة فوجودها
مشروط بالنية بل اريد به نفي اعتباره بدونها اعني اعتباره ديانة لا قضاء لانا نحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر فكانه قيل انما اعتبار الاعمال بسببه وبين الله تعالى بالنيات وذلك ان
العمل الواحد بعينه يكون بنية حراما وباخرى حلالا بل مندوبا او واجبا كالاكل فوق الشبع
فانه حرام بقصد التشهي والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي الضيف الجايع والرمي
الى مسلم تترسبه الكفار فانه حرام بقصد قتل المسلم وفرض بقصد دفع مضرة الكفار اذا
انحصر الطريق فيه فموجب الحديث على هذا المعنى ان لا يكون العمل من الاعمال اي عمل كان وزنه
واعتباره عند الله تعالى الا بنية خالصة وبذلك ينهض حجة على اشتراط النية في عامة
العبادات لا على اشتراطها في صحة الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال ودليلنا على عدم الفرضية
انه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر النية ولو كانت مما لا بد منه لما اهملها فان قلت
اليس كل عارف باللغة يفهم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ان المامور به
هو الغسل لاجل الصلوة لا الغسل مطلقا كما يفهم من قولك اذا اردت الدخول على الامير
فتاهب ان المراد فتاهب له قلت بلى ولكن الكلام فيما هو مفتاح الصلوة لا في الوضوء
المامور به وبينهما فرق على ما بين في موضعه من كتب الاصول والفروع بقي هيهنا شيء
وهو ان الظاهر من تصدير بيان فرض الوضوء وسننه بالاية المذكورة وترتيبه عليها
ان يكون الكلام في الوضوء المامور به وترتيب نص عليه اراد التنصيص من قبل الشارع
كما هو المتبادر وذلك انه عليه السلام لما بين الترتيب المسنون بفعله حيث واظب
عليه كان فعله ذلك نصا من قبل السنة الفعلية لا التنصيص في اية الوضوء لانها
خلوص عن الدلالة عليه عندنا وهل المشاجرة بيننا وبين المخالفين الا فيه فان قلت
اليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت بلى ولكن الترتيب في الذكر لا يدل على الترتيب
في الوجود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل غسل بحرف الفاء ورد عليه باتحاد داخلة في
المجموع لا في غسل الوجه وحده ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج على ان يكون وضع
الفاء الجزائية للتعقيب بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح
الفصل بين القصد الى الصلوة والوضوء بعمل اخر ومن ثم زيادة تفصيل في هذا المقام
فلينظم ما علقناه على الهداية في سلك المطالعة والولاء اي الموالاة بين افعال الوضوء
بحيث يكون غسل المتاخر او مسحه قبل ان يجف المتقدم وهو فرض عندنا لمالك والدليل
على سنية هذه الامور كلها مواظبته عليه السلم مع الترك في الجملة عند العمل وعند المعلم
ومستحبة التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت قد واظب النبي عليه السلم
على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن قلت نعم واظب عليه على سبيل العادة
والمعتبر في السنة المواظبة على سبيل العبادة ومسح الرقبة وما قضته ما خرج من السبيلين
المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج على وجه المعتاد لا بد من التخصيص بالخارج المعتاد

اخراجا للريح الخارجة من الذكر والقبل من حد المذكور لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية
ومن التعميم للخروج لا على وجه المعتاد وخالد الدم الاستحاضة وما خرج مع دودة من البلة فيه
فافهم هذا الاعتبار الدقيق فانه قد ذهب على كثير من الناظرين في هذا المقام او من غيره اي من غير
احد السبيلين ففيه تنبيه على ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين ولفظة او لتنويع المخرج
لا لتنويع الخارج يرشدك الى هذا عطف باقي النواقض بالواو وان كان اي الخارج من ذلك الغير
نجسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال اي بقوة نفسه لا بالعصر الى ما يطهر اي الى موضع يجب
ان يطهر في الوضوء او في الغسل او بالمسح عند عدم العذر الشرعي لا بد من هذا التعميم
حتى ينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر اعلم انهم اختلفوا في الخارج من غير السبيلين
فقال اصحابنا اذا خرج وسال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها لا ينقضه وقال
زفر ينقضه كما خرج سال ولم يسل وقال الشافعي لا ينقضه سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوي
وفي قوله وسال عن راس الجرح دلالة على ان المراد من السيلان ههنا السيلان عن المخرج ثم
ان الرواية محفوظة عن اصحابنا في ان المعتبر هو قوة السيلان اي يكون الخارج بحيث يتحقق
فيه قوة ان يسيل بنفسه عن المخرج ان لا يمنع مانع سواء وجد السيلان بالفعل الى موضع يجب
تطهيره او لم يوجد كما اذا مسحه كما خرج بخرقة ثم وثم فاذا تقرر هذا فالتقصير بصورة القصد غير
وارد والقصد الى التقصي عنه بصرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله سال الى قوله خرج تعسف
باردبل تصرف فاسد اذ حينئذ ينتقض الحد اذا عز جانب العين فسال منه الدم الى الجانب الاخر
فان الحد على التقدير المذكور يصدق عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح
مختصر القدوري فلا ينقض دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من البلة قليلة فانما
قال من جرح لانها اذا خرجت من الدبر او القبل تنقض لما مر من ان البلة الخارجة معها منهما
تنقض وان كانت قليلة ولحم سقط منه اي من الجرح هاتان المسئلتان مندرجتان تحت
مفهوم قوله ناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان بحسا سال وقد مر ان المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا فحقهما عند الذكر ان تذكرا هنا مصدرتين باداة التقريع والقيء
دما رقيقا اي مائعا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق ان احمر به البزاق بان كان غالبا عليه
او مساويا له لا ان اصفر به وغيره مرة كان او طعاما او ماء او علقا ان ملا الفم وحده الصحيح
على ما نص عليه في الجامع الصغير ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة لا بلغما اصلا
قليلا كان او كثيرا مرتقيا كان من الجوف او نازلا من الراس خلافا لابي يوسف في المرتقي اذا
كان ملاء الفم وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما فاء قليلا اراد بالسبب
العشيان فان كان بعشيان واحد يجمع عنده وان كان في مجالس والا فلا وعند ابي يوسف
ان كان في مجلس واحد يجمع وان لم يكن بعشيان واحد والا فلا وما ليس بحدث يعني لقلته
ليس بنجس بكسر الجيم وهو ما لا يكون ظاهرا فلا ينقض بالجرح القايم والرعاف الدائم وعند محمد
في غير رواية الاصول انه نجس ولا حجة عليه في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا به لان
الاستثناء على ما ذكره في الكشاف وغيره من المحرم من الاطعمة التي حرموها لا من مطلق المحرم
اما الفرق بين الدم السائل وغيره بانه اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق الان
وهو الدم النجس واذا لم يسل علم انه دم العضو فليس بذلك لان امر السيلان وعدمه كثيرا ما
يدور على سعة المخرج وضيقه فلا يصح الاستدلال المذكور ونوم متكئ ذكر حكم المتكئ فعلم منه

فالعبارة التي عند الشارح
انها صحت وهاتان النسختان
كما لا يخفى على من له

فيه دخل لما تاج
الشريعة حيث
ذكرها في غير
موضع يليق
بهما
منه
مصححه

لا خفاء في ان الترتيب
نفسه غير مذكور في نص
القران فقول صاحب
الشريعة اي الترتيب
المذكور في نص
القران ليس كما
ينبغي عنه
بما ذكرناه
منه

فهو يحتج ويلزم به
الشارح حيث
الزمه في الدليل
منه

لا خلاف بين الفريقين في ان
الترتيب منصوص عليه الا
انا نقول عند الشافعية
وموجبه الفرضية والسنية
الفعلية عند الحنفية
وموجبه السنية فقال
كل منهما موجب ما
ذكره
منه

قال الفاضل الشنشاني في التلويح
والحق القاطع لاصل السؤال ان الفاء
الجزائية على الفروع تعقيبية مضمون
الجزاء مضمون الشرط من غير تراخ للتفقه
بانه دلالة في قوله تعالى اذا قمتم
للصلوة من يوم الجمعة الاية
على انه يجب السعي
عقيب النداء بلا
تراخ
منه

اخواتنا
ان الوضوء مع ترك السنن خير من ان لا يتوضا
وكل من قيد بقيد اراد ان لا يتوهم ان
هذا القيد قيد احترازي فتركه يحمل
منه

يقسم اثلاثا بينهما وفي عم له نصف اي اذا اوصى للاقارب وله عم واحد فله النصف لما
ذكر انفا والعم والعمة سواء فيهما وفي ولد ابن الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر
كانثيين لانه اعتبر الورثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بينه وعميانهم وزمناهم
وارامليهم دخل فقيرهم وعنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا فانه ح يكون
تمليكا لهم والا فللفقراء فانه ح لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي دفع الحاجة
فيصرف الى الفقراء منهم اي من اصناف المذكورة وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية
لموالية فيعم له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل لانه يقول بعموم المشترك

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة
وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليها الى الموصى له لاجل الوصية
والا قسمت ثلث الدار وتهانيا في العبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار
ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة
بمقدار ماله تصح وبموته في حيوة موصيه تبطل بعد موته اي بموت الموصى له بعد موت
موصيه يعود الى الورثة لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصي
له يعود الى ورثته لا لورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة انما قال هذا
لانه ان لم يكن في البستان ثمرة والمسئلة بحالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها
الثمرة للعبد ومنه ما عاش الموصى له ذكره في التبيين له هذه فقط اي للموصى له الثمرة
الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث بعده كما
علة بستانه اي اذا اوصى بغلة بستانه سواء ضم اليه لفظ الابد او لا فله هذه وما
يحدث بعده وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا والفرق
ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص
على الابد فلا يتناول المعدوم والموصوف اسم للموجود والمعدوم منه لا يسبق
شيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة فان العقد على المعدوم منها يصح شرعا
كالمساقاة اما الغلة فتستظم الموجود والمعدوم وما يكون بعرض الوجود مرة بعد
اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه من غلة ارضه وداره فاذا اطلقت يتناول
الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة اخرى ويورث بيعه وكنيسة قد مر
تفسيرها جعلتا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف والوقف يورث واما عندهما
فلان لان هذه معصية والوصية بجعل احديهما يستي قوما او لا تصح اي اذا اوصى
نصراني او يهودي ان يجعل لقوم مسلمين بيعه او كنيسة تصح ولقوم غير مسلمين تصح
عنده لا عندهما لما مر انها وصية بالمعصية وله انه قربة في معتقدهم وهم مشركون
على ما بدين قال مشايخنا هذا اذا اوصى ببنائها في القرى واما في الامصار فلا
يجوز بالاتفاق كوصية مسلم من لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي لان
امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار
الحرب لانهم اموات في حقنا

باب الوصي

يقال اوصى فلان الى فلان اي جعله وصيا
وهو من يقوم مقام الميت في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح من اوصى الى

زيد وقبل عنده فان رد عنده برد والا فلا اي لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله
فلو صح الرد بغيبته لصار مغرورا من جهته وان سكت فمات موصيه فله رده وضده
اي القبول ولزم بيع شيء من التركة وان جهل برای الايصاء وذلك ان يبيع الوصي التركة
قبل قبول الوصية كقوله نفذت وينفذ البيع لضرورة ان الموصي فان علم الوصي بالوصاية ليس
بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة لا بد منه في صحة تصرفه وان رد
بعد موته ثم قبل صح اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصاية لانه فيه ضررا بالميت الا اذا نفذ
قاضي رده فانه لا يصح قبوله بعد ذلك والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره
هذا على وفق ما ذكره القدوري وفيه دلالة على ان الوصية صحيحة لان التبديل يكون بعد
الثبوت وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل وقيل في العبد باطلة
لعدم الولاية على نفسه وفي غير معناه سيبطل وقيل في الكافر ايضا باطلة لعدم ولايته
على المسلم كذا في التبيين والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا فلا هذا عنده وقال
ابو يوسف لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع وله انه محتاج
مبتدا للتصرف فيكون النظر اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان
كانوا ملاكا لكن ليس لهم ولاية التصرف فلا منافاة بخلاف ما اذا كان في الورثة
كبار والايصاء الى عبد الغير لانه لا يقيد بالتصرف ان كان للمولى منعه وقول محمد فيه
مضطرب يروى مع ابي حنيفة ويروي مع ابي يوسف والى عاجز عن القيام بها ضم اليه
اي يضم القاضي اليه غيره ويبقى امينا ان يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا
يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبعيته والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب واعتاق
عبد عين لعدم الحاجة الى الرای بخلاف اعتاق غير المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه فان في بعضها لا يحتاج الى الرای
وفي بعضها يفتر التوقف والاجتماع في الخصومة شغب هذا عندهما وعند ابي يوسف
ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ووصي الوصي وصي الميت في ماله وما له وصيه وصي
فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم منه
اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار والكبار الغائبين تصح حتى
لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون لهم الرجوع على الموصى له بشيء
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي لا يصح قسمة الموصى عن الموصى
له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك
في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي واما عن الموصى له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه
ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن
باذنه فله الرجوع وصحت للقاضي يعني قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذه
عطف على الضمير في صحة قسطه اي نصيب الموصى له وان قاسمهم في الوصية بحج
بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يدين بحج هذا عنده وقال ابو يوسف كان المغرم
مستغرقا للثلث بطلت الوصية وان لم مستغرقا له بحج عنه بما بقي من الثلث وقال محمد لا بحج عنه
بشيء في الفصلين لان افراز الوصي كافراز الميت فانه لو افرز من ماله شيئا للحج فضاع بعد موته لا يحج

صلة الزريبة
تابع الزريبة

من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شئ لابي حنيفة ان
تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المستحقة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة
وصح بيع الوصي اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغبنه الغرماء و
ضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق اي المبيع بعد هلاك ثمنه معه
ورجع اي الوصي في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول اولا يرجع في
التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث
كما اذا رجع في مال الطفل وباع ما اصاب من التركة اي قسم الميراث فاصاب الطفل عينا
فباعها الوصي وقبض ثمنها وهلك معه ثمنه فاستحق اي المبيع واخذ المشتري الثمن من
الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له والطفل اي يرجع الطفل على الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بالقيمة او بما يتغابن
اي يتغابن الناس في مثله وهو على ما مر في كتاب الوكالة ما يدخل تحت تقويم المقومين
لان الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه يمكن التحرز عنه هذا
اذا باعه من الاجنبي واما اذا باعه من نفسه واشترى له شيئا من مال نفسه جاز عنده و
احدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع
ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة
للصغير من نفسه وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال هذا
في وصي الاب واما في وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال هذا اذا كان المبيع
منقولا وان كان عقارا فان باعه من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار
المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة وان يكون للصغير حاجة الى ثمنه او يكون
على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قال الصدر الشهيد وبه يفتى وقولهم الاجنبي يؤذن ان
يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة
هذا اذا كان البائع وصيا من قبل الام او الاخ وان كان ابا فان كان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز ويرفع ماله مضاربة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب لا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن
بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي اب الطفل احق
بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لصغير مال لانهما يثبتان
ولاية التصرف لانفسهما في ذلك المال فصارا متهمين او خصمين او كبير مال الميت لانهما
يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث وصحت بعيره
اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه وهذا عنده وقالا اذا شهد الوارث الكبير يجوز
في الوجهين لعدم ولاية التصرف وقدم الجواب عنه كشهادة رجلين لاخرين بدين الف
على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف هذا عند محمد وقال ابو
يوسف لا يقبل في الدين ايضا ويروى ابو حنيفة مع ابي يوسف ويروى مع محمد وعن ابي يوسف
مثل قول محمد ويروى الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاءوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة
وان شهد اثنان لاثنين فقلت شهادتهم ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت
فشهدهما الغريمان الاولان تقبل والاولين بعيد والاخرين بثلث ماله او بالدراهم

صدر الشريعة

صدر الشريعة

المرسلة لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة والله اعلم **كتاب الخنثى**
هو ذو فرج وذكر ويلحق به من عرى عن الآليين جميعا ذكره في التبيين فاذا بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل لا يعتبر
الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فاذا بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة او احتلم كما يحتلم
الرجل فرجل وقوله فيه مقبول فانه لا يقف عليه غيره وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض
او حبل او وطئ فانثى وان لم يظهر له علامة او تعارضت فمشكل من قال والا فمشكل فقد
قصر ومن لزم التتميم بالتعميم فقد تعسف كما لا يخفى على من انصف فان قام في صفهن
لعادتهن ان كان بالغا وندبا ان كان مراهقا وفي صفهم بعيد من يجنبيه ومن
خلفه يحذائه وندب صلوته بقناع وكره ان يلبس حريرا او يتحلى وان يكشف عند
رجل وامراة وان يخلو به غير محرم رجل او امراة وان يسافر بلا محرم وان يختنه رجل
او امراة ويتباع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل
ظهور حاله لم يقبل ويتيمم من اليتمم وهو جعل الغير ذا يتمم قيل انما لا يشتري لجاريه
تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت كان هذا القائل نسي ما قدمه في كتاب
القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا يحضر واهقا
غسل ميت وندب تنحية قبره قدر معنى التنحية في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب ذكره في الهداية وان ترك
ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وقالا له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان
كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف ذلك المجمع وهو قول الشعبي واختلفا في
قياس قوله فذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد لان الخنثى
لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فاحتجنا الى
حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفان وفي حال اثلاثا
للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان يبقين ووقع الشك في السهم
الزايد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب
من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولابي يوسف الابن يستحق كل الميراث عند
الانفراد والخنثى يستحق ثلثة ارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا
يضرب بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولابي حنيفة ان الاقل وهو ميراث
الانثى متيقن به وفيما زاد عليه شك فاوجبنا المتيقن وقصرا عليه لان المال لا يجب
بالشك الا ان يكون نصيبه الاقل لو قدرنا ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة
لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوارث زوجا واما واخا لاب وام وهي خنثى او امراة
واخوين لام واخ لاب وام هي خنثى فعنده في الاولى للزوج النصف وللام الثلث
والباقي للخنثى وفي الثانية للمراة الربع وللاخوين لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل
النصيبين فيهما **مسائل شتى** كتابة الاخرس الكتابة على ثلثة مراتب غير
مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شئ
من الاحكام وان نوى ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار
او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا اذ لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق

صدر الشريعة

تاج الشريعة

قال الشيخ اكمل الدين في كتاب الاقرار المراد بالاصول الجامعات والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية ويعبر عن الامالي والنوادر والرقيات والهارونيات والكيانيات بغير ظاهر الرواية قوله في ظاهر الرواية هي رواية الجامع الصغير ورواية جامع الكبير ورواية المحيط والمبسوط ورواية بغير ظاهر الرواية هي رواية سير الكبير وسير الصغير ورواية الزيادات والهارونيات والكيانيات قوله في رواية الاصول هي رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالي والكيانيات من اكمل الدين

المراد من رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط والمراد من غير رواية الاصول رواية النوادر والامالي والجرجانيات والرقيات والكيانيات والهارونيات وغيرها من غاية البيان

واعلم ان المتقدمين منهم الصحابة رض عنهم واما السلف من زمان ابي حنيفة الى محمد بن حسن والخلف من محمد الى شمس الائمة الحلواني والمتاخرون من شمس الائمة الى حافظ الدين رحمهم الله اسلافهم واخلافهم من كبير البخاري

اعلم رحمك الله ان اصحابنا الخ

علم ان طبقات الاول من اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهم طاهر الرواية وهي مسائل مروية عن اصحابنا الخ

ثم هذه المسائل التي سميت بظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين في كتب محمد كالجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير والزيادات والمخارج والمبسوط والكيسانيات والهارونيات والجرجانيات وهي المسائل التي جمعها الامام محمد رحمه الله في الاصول وهي ستة كتب سميت بظاهر الرواية لانها مروية عن محمد رواية الثقاة فهو لاء متواترة او مشهورة عنه وما وجد في غير الكتب المذكورة من كتب محمد كالنوادر والهارونيات والكيانيات والجرجانيات والرقيات وما اشبهها فانما قابلها غير ظاهر الرواية لان رواتها ليست بتلك المنزلة في الثقة والعدالة بالنسبة الى رواة ظاهر الرواية وهم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهم اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وهم اعلم بمذهبه من غيرهم لانهم شاهدوه وعرفوا مقاصده وعلموا ما يصح عنه مما لا يصح وما يرجع عنه مما لا يرجع وما يقول به اخيرا مما قاله اولا وهم الذين دونوا مذهبه وعنهم انتشر مذهبه في الاقطار وهم الذين ولاهم الرشيد القضاء في جميع بلاد الاسلام فلا يعدل عن قولهما وقول احدهما الا اذا كان قول غيرهما اوفق للناس في زمانهم فحينئذ يفتى بقول غيرهما كما افتى المتاخرون من اصحابنا في مسائل كثيرة بخلاف ظاهر الرواية لما رأوا ان العرف قد تغير عما كان عليه في زمن ابي حنيفة وصاحبيه لفساد اهل الزمان فافتوا بما يقتضيه الزمان دفعا للحرج عن الناس لان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وهذا هو الذي يعبر عنه بتغير الاحكام لتغير الزمان وهو حق وصدق وعدل ولطف وحكمة فحيثما وجدت مصلحة الناس فثم شرع الله تعالى والله اعلم بالصواب

فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر ومستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة وايمائه عما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده كالبيان ولا يجدي لا يكون اشارته وكتابته كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهة وقالوا في معتقل اللسان اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه ان امتد ذلك وقدره الترتاشي بستة وعلم اشارته فكذا اي حكمه حكم الاخرس والا فلا قالوا في الحقايق يعتبر اشارته عند الشافعي وعندنا لا يعتبر لان احتمال ان يخف ما به من المرض فينطلق لسانه قائم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا دامت الغفلة الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي اقل تحرى واكل في الاختيار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري وليل ضروري ولا ضرورة هنا ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا يرى ان اسواق المسلمين لا يخلوا عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة واما قال في الكتاب الاختيار لانه يحل اكل الميتة في الاضطرار

والله اعلم بالصواب

قد وقع الفراغ من تبييض الاصلاح والايضاح في يوم الاربعا ثاني عشر شهر رجب المرجب لسنة الف وثلاث وثمانين من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية

اقسمت بالله على ناظري في هذه الاحرف والاسطر الا دعى الله لمن خطها بالامن يوم الفزع الاكبر

وقف الشيخ الاسلام المفتي السيد عبد الله ولي الدين ابن السيد الشريف الحج حسين المدرسة التي انشاها بقسطنطينية

نهاية المخطوطة